

قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه] الحول ،^(١) والله أعلم .

ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى^(٢) ذلك إلى حرج ومشقة ، وهما منتفیان شرعا ، ولأنه نماء جار^(٣) في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم .^(٤) والله سبحانه أعلم .

باب زكاة الدين والصدقة

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرهما ، وفيه لغتان أخريان ، صدقة يسكون الدال ، مع فتح^(٥) الصاد وضمها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .
ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسطة في باب زكاة الزروع

(١) في المتن و (ع) : وإذا كان في يده . وفي المغني : نصاب للزكاة فاتجر فيه فسمى . وفي (ع) (م) : فاتجر فيه . وفي (س ع) والمغني والتمن : إذا حال الحول .

(٢) في (س) : حولا . وفي (م) : لأدى .

(٣) أي حادث ومتجدد فيه وهو من الجريان . وفي (ع) : حيار . وفي (م) : حال .

(٤) تقدم في زكاة الغنم برقم ١١٦١ وهو في الموطأ ٢٥٤/ ١ والأم ١٣/ ٢ والأموال ١٠٤٣ والمحلى ٤٠٩/ ٥ - ٤١٢ وغيرها .

(٥) قال في القاموس : والصدقة بضم الدال ، وكفرة ، وصدمة ، وبضمين وبفتحين ، وكتاب وسحاب ، مهر المرأة الخ ، أي أن فيها سبع لغات ، وذكر نحوه في اللسان ، وذكر شارح القاموس عدة قراءات في قوله تعالى : ﴿وَأَتَوُا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ﴾ ولم تذكر في كتب القراءات لشذوذها ، وفي (م) : وفتح الدال .

[والثمار] ،^(١) ونزید هنا أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها ، وفي دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي [روايتان ، أصحهما أنه كدين الآدمي . (والثانية) : لا يمنع وإن منع دين الآدمي] ،^(٢) ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة؟^(٣) وفيه روايتان ، فإن قيل : [يمنع . لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة ، لضعفها عن الدين ، وإن قيل] :^(٤) لا يمنع . منعت الكفارة الزكاة ، لأنها إذا أقوى من الدين ، وإذا منع الضعيف فالقوي [من باب] أولى .^(٥) واختلف في الخراج ، فقال القاضي وغيره هو من ديون الله تعالى ، وقال أبو العباس : بل من ديون [الآدميين] ، كديون بيت المال ، والزكاة دين الله تعالى ، فيمنع الزكاة عند الأكثرين ، كالكفارة ، وعند ابن عقيل ، وصاحب التلخيص : لا يمنع . قالوا : لأن الشيء لا يمنع مساويه ،^(٦) والله أعلم .

قال : وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى .

ش : دل كلام الخرقى على مسائل : (إحداها) : أن الزكاة

(١) سقطت الكلمة من (س م) : وعبارة المتن و (س ع) : باب زكاة الثمار كما تقدم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة .

(٤) هذا ساقط من (س) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س ع) : وانظر هذه المسألة في الهداية ١ / ٦٤ وتصحيح الفروع ٢ / ٣٣٤ وغيرهما .

(٦) لم أجد كلام أبي العباس على الخراج في الفتاوى ، ولا في الإحتبارات ، فلعله في شرح العمدة ، ولم يتعرض له أكثر الفقهاء ، وقد ذكره في الفروع ٢ / ٣٣٣ والمبدع ٢ / ٢٩٨ ، ووقع في (م) : لا يمنع مساواته .

تعجب في الدين على المليء ، وهذا مقتضى ماروي عن علي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم كما سيأتي^(١) ، وذلك لعموم النصوص «في الرقة ربع العشر» «إذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢) ونحو ذلك ، ولأنه مال ممكن الاستيفاء ، تام الملك ، فوجبت فيه الزكاة ، كبقية الأموال . (المسألة الثانية) : أنه لا يجب أداء الزكاة حتى يقبض ، فيؤدي عنه إذاً ، على المذهب المعروف المنصوص ، إذ الزكاة مواساة ، وليس من المواساة^(٣) إخراج زكاة مال لم يقبضه .

١٢٥١ - وقد روى أحمد بسنده عن عائشة وعلي [وابن عمر رضي الله عنهم] أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض . ذكر ذلك أبو بكر^(٤) وحكى الشيرازي رواية أخرى أن الأداء يجب قبل القبض ، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب ، أشبه الوديعة . (المسألة الثالثة) : أنه إذا قبض زكي لما مضى من الأحوال ، على المذهب المشهور أيضا ، لأنه في جميع الأحوال على حال [واحد] فترجيح بعضها بالوجوب [ترجيح] بلا

(١) هذه الآثار ذكرها الشارح في المسألة الثانية قريبا .

(٢) تكرر ذكر هذين الحديثين عن أنس ، وعلي ، وتقدم تخريجهما برقم ١١٥٠ ورقم ١١٥٢ .

(٣) في (س) : في المواساة .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسأله ٥٨٤ عن علي في الدين الظنون : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه ، ورواه عبد الرزاق ٧١١٦ : سئل عن الدين قال : ما يمنعه أن يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : إن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه . ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/ ٣ في الدين المظنون قال : يزكيه صاحبه ، فإن توى يسهل فإذا خرج أدى زكاة ما مضى . وفي لفظ : إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه . وكذا رواه أبو عبيد ١٢٢٠ والبيهقي ١٥٠/ ٤ ورواه عبد الله في مسأله ٥٨٨ عن عائشة بلفظ : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، وكذا رواه عبد الرزاق ٧١٢٤ وابن أبي شيبة ١٦٣/ ٣ ورواه عبد الرزاق ٧١١١ عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكه ، فإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه ، ثم رواه عن ابن عمر وقال : مثل ذلك . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٢/ ٣ والبيهقي ١٥٠/ ٤ بنحوه ، ولم أجده لأحمد عن ابن عمر .

مرجح ، وقيل عنه (رواية أخرى) أن الزكاة تجب لحول واحد فقط .

وقوله : على مليء . أي بماله وقوله وبدنه .^(١) فيخرج منه المعسر ، والجاحد ، والمماطل ، والحكم في ذلك كالحكم في المال المغصوب على ما سيأتي .
وشمل كلام الخرقى المؤجل ، وبه قطع صاحب التلخيص ، وأبو محمد^(٢) في كتابيه ، معتمدا على أنه ظاهر كلام أحمد ، وفي بعض نسخ المقنع إجراء روايتي الدين على المعسر فيه ، وهي طريقة^(٣) القاضي والآمدي ، وفرق بأن الأجل ثابت باختياره ، وله في التأخير فائدة ، فأشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة .^(٤)

وقوله : حتى يقبضه . لا مفهوم له ،^(٥) بل لو قبض البعض زكى بحسابه على المذهب ، وقيل : إن قبض دون نصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون بيده ما يتمه به ، والله أعلم .

قال : وإذا غصب مالا^(٦) زكاه إذا قبضه لما مضى ، في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله] والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي [متى] قبضه زكاه لما مضى ، وأحب [إلي] أن يزكيه .

(١) قد فسر الزركشي المليء في باب الحوالة ، وذكر أن المليء بالمال قدرته على الوفاء ، وبالقول أن لا يكون مماطلا وبالبدن إمكان إحضاره إلى مجلس الحاكم ، أي بأن لا يكون والدًا أو ذا سلطان ونحوه ، وقد نقل هذا التفسير البهوتي في الروض المربع وغيره .

(٢) في (م) : وقال أبو محمد .

(٣) في (ع) : وهي على طريقة .

(٤) في (س م) : ما دفعه إلى مضاربة .

(٥) في (ع) : لا مقوم له .

(٦) هكذا في المتن والمغني ، تقديره : وإذا غصب الرجل مالا . وفي (س م) : غصب ماله . وفي

(ع) : غصب منه مال . وأشار في الهامش إلى نسخة المغني .

ش : الرواية الأولى نقلها مهنا ، و [أبو] الحارث ، واختارها القاضي ، وأبو بكر^(١) وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأكثر الأصحاب ، لعموم ماتقدم في التي قبلها ، والمنع [من] التصرف لا أثر له ، بدليل المال المرهون . (والرواية الثانية) :^(٢) نقلها إبراهيم بن الحارث وغيره ، واختارها أبو محمد في العمدة ، إذ الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع^(٣) بالنماء حقيقة أو مظنة ، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام ، فلا تجب في العقار^(٤) ونحوه ، وحقيقة النماء ومظنته منتفية^(٥) ههنا ، لعدم القدرة على التصرف .

١٢٥٢ - وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : لا زكاة في مال الضمار .^(٦) وهو المال الذي لا يعرف مالكة

(١) في (س م) : واختارها أبو بكر والقاضي .

(٢) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، أحد تلاميذ أحمد ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أحمد مسائل بلغت بضعة عشر جزءا ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٥٩ والخطيب في التاريخ برقم ٢٥٥٣ ولم يورخ وفاته . وإبراهيم بن الحارث تقدم مرارا ، وانظر هذه المسألة في الهداية ١/ ٦٣ والمحزر ١/ ٢١٨ والإقصاص ١/ ٢١٣ والمغني ٣/ ٤٨ والمقنع ١/ ٢٩٢ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٣ والتهذيب ٤٢ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨ ، ٤٥ والفروع ٢/ ٣٢٣ والمبدع ٢/ ٢٩٥ والإنصاف ٣/ ٢١ وشرح المنتهى ١/ ٣٦٥ والكشاف ٢/ ٢٠٠ والمطالب ٢/ ٨٠ وعبارة أبي محمد في العمدة ص ١٣٦ : والمفصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه . وفي (م) : والرواية الأخرى .

(٣) في (م) : الانقطاع .

(٤) في (س ع) : لا في العقار .

(٥) في (م) : منفية .

(٦) اتفقت النسخ على رسمها : الضمان . بالنون ، والصواب أنها بالراء كما في المراجع ، وقد روى مالك في الموطأ ١/ ٢٤٦ وعبد الرزاق ٧١٢٧ والبيهقي ٤/ ١٥٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله في مال أخذه بعض الولاة ظلما : أن رده وزكه مرة واحدة ، فإنه كان ضمارا ؛ وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢ عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوالي مال رجل من أهل الرقة ، فأدخل في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا إليه مظلمتهم ، فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذلوا زكاة عامه هذا ، فلولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ماضي ، وفي رواية : =

موضعه . (وفي المذهب رواية ثالثة) : أن ما لا يؤمل رجوعه - كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود - لا زكاة فيه ، وما يؤمل رجوعه - كالدين على المفلس ، أو الغائب المنقطع خبره - فيه الزكاة . قال أبو العباس : وهذه أقرب إن شاء الله تعالى . (وفيه رواية رابعة) : أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه الزكاة ؛ [نص عليه في المجحود] حذارا من وجوب زكاتين في مال واحد .

«تنبيه» : وكذا الخلاف في المال المسروق ، والضال ، والدين على معسر [أو جاحد] أو مماطل^(١) ونحو ذلك ، والله أعلم . قال : واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط^(٢) استقبل بها حولا ثم زكاها .

ش : إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول ، على ما سيأتي [إن شاء الله تعالى] وإذا يستقبل بها حولا ، فإذا مضى الحول زكاها ، ولا يحتسب بحول التعريف ، لعدم الملك إذا ، وهذا منصوص أحمد ، لأنه ملكها ملكا تاما ، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله ، وكون لمالكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر ، بدليل ما وهبه الأب لابنه ، وعن القاضي : لا زكاة فيها ، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه

= ادفعوا إليه ، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام ، فإنه كان مالا ضمارا . وروى عبد الرزاق ٧١٢٨ عن قتادة قال : إذا لم يكن ضمارا ففيه الزكاة . ولأبي عبيد ١١٨٥ عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين ، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه . ولم أجد عن عثمان وابن عمر ذكر الضمار .

(١) المطل التسوية بقضاء الدين ، وتأخيرها مع القدرة عليه ، وهو محرم ، لحديث «مطل الغني ظلم» وفي (س) : أو مماطل .

(٢) في المتن : صارت كمال الملتقط بعد الحول .

بمثلها أو قيمتها ، فهي دين عليه في الحقيقة ، وكذلك عن ابن عقيل ، [لكن] نظر^(١) إلى عدم استقرار الملك فيها ، ورد الأول بأن البذل إنما يثبت بظهور المالك ، والثاني بما وهبه^(٢) الأب لابنه ، والله أعلم .

قال : فإن جاء ربها زكاهها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها .

ش هذه صورة من صور المال الضال ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وأن المذهب وجوب الزكاة ، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاهها مالهها لجميع الأحوال على المذهب ، والله أعلم .

قال : والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .

ش : ينعقد الحول على الصداق على المذهب المشهور المعروف ، حتى أن القاضي جعله في التعليق رواية واحدة [وذلك لعموم ما تقدم في غيره من الديون]^(٣) (وقيل عنه) : لا ينعقد ، لأن الملك فيه غير تام ، إذ هو بصدد أن يسقط أو يتنصف ، وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول ، فعلى المذهب إن كان الصداق على مليء زكي عند القبض لما مضى ، وإن كان على غير مليء جرى فيه الخلاف السابق ، هذا كله إن كان الصداق في الذمة ، أما إن كان^(٤) معينا - كأن أصدقها هذه الخمس من الإبل ونحو ذلك - فإن الحول

(١) في (م) : وكذا عن ابن عقيل . وفي (ع) : ابن عقيل نظر .

(٢) في (ع) : بأن الملك إنما . وفي (م) : بما وهب .

(٣) السقط من (س) وفي (م) : واحدة لعموم .

(٤) في (م) : إذا كان الصداق في الذمة أما إذا كان .

ينعقد عليها من حين الملك بلا ريب ، نص عليه أحمد ، وقال القاضي : رواية^(١) واحدة ، ولو لم تقبض الصداق فإن كان لجحد [الزوج] أو فلسه ونحو ذلك فلا شيء على المرأة ، إذ لا مواساة مع انتفاء القبض ، وكذلك ما سقط لطلاق الزوج ، إذ لا صنع لها في ذلك ، أما إن سقط لفسخها فاحتمالان (الوجوب) ، لأنه سبب^(٢) من جهتها (وعدمه) لعدم تصرفها ، ومن هنا اختلف عن أحمد رحمه الله فيما إذا وهبت المرأة [زوجها] صداقها ، (فعنه) - وهو الصحيح عند القاضي - عليها زكاته ، وعلمه أحمد بأنه كان في ملكها ، يعني وقد تصرفت فيه بالهبة ، فأشبه ما لو أحالت^(٣) به أو قبضته ، (وعنه) : الزكاة على الزوج ، لأنه ملك^(٤) ما ملك عليه قبل قبضه منه ، فكأنه لم يزل [ملكه] عنه ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بنفي الزكاة عنهما ، المبريء لعدم قبضه ، والمدين لأن ذلك سقط^(٥) عنه فلم يملكه ، والله أعلم .

قال : والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا^(٦) ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، لأنه تجديد ملك ، والله أعلم .

(١) في (م) : إنه رواية .

(٢) في (س) : يسقط الطلاق الزوج إذ لا صنع ... إن يسقط ... لأنه سبب . وفي (م) : إذ لا منع لها .

(٣) في (م) : ما لو احتالت .

(٤) في (م) : لا ملك .

(٥) انظر زكاة الصداق في مسائل عبد الله ٥٧٧ - ٥٧٩ وأبي داود ٧٨ والمغني ٣/ ٥٢ والكافي ١/ ٣٧١ والمقنع ١/ ٢٩٢ والشرح الكبير ٢/ ٤٤٧ ومجموع الفتاوى ٤٧/ ٢٥ والفروع ٢/ ٣٢٧ والمبدع ٢/ ٢٩٤ والإنصاف ٣/ ١٨ والكشاف ٢/ ٢٠٠ والمطالب ١٢/ ٢ والحاشية ٣/ ١٧٣ . وفي (س) : لأن ذلك يسقط .

(٦) في (س م) : استقبل حولا .

ش : هذا مبني على أصل ، وقد أشار إليه الخرقى ، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ، وإن لم ينقض الخيار ، على المشهور من الروايتين .

١٢٥٣ - لقول النبي ﷺ «من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) جعله للبائع بمجرد البيع . (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار ، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد ، فينقطع حول البائع ، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله ، فيستقبل به حولا ، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له ، فكذلك الحول ، وقول الخرقى : إذا بيعت بالخيار ، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس ، والله أعلم .

باب زكاة الفطر

ش : [هذا] من باب إضافة الشيء إلى سببه ، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان ، أما «الفطرة» فكلمة مولدة ، وقد عدها بعضهم مما يلحق فيه العامة ، وإن كان قد استعمل^(١) كثيرا في كلام الفقهاء وغيرهم .

والأصل في وجوبها قيل : قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ، وذكر اسم ربه فصلى^(٢)

١٢٥٤ - فعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر .^(٣)

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٠ / ١٩١ عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو داود ٣٤٣٥ وغيره عن جابر بمثله ، ورواه ابن ماجه ٢٢١٣ عن عبادة بن الصامت بلفظ : «وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

(١) في (ع) : قد استعملت .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب ، في صدقة الفطر قال : على أهل البوادي (قد =